ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

العدالة في الرواية الحديثية ومفهومها عند الأصوليين وأصحاب الحديث وذكر آراء العلماء فيما تثبت به العدالة: دراسة وصفية تحليلية

THE MORAL CHARACTER AND UPRIGHTNESS IN THE NARRATION OF HADITH AND ITS CONCEPT ACCORDING TO THE FUNDAMENTALISTS AND HADITH SCHOLARS, AND MENTIONING THE OPINIONS OF SCHOLARS REGARDING WHAT UPRIGHTNESS IS PROVEN BY: A DESCRIPTIVE AND ANALYTICAL STUDY

***Zakir Ali, **Dr. Farhat Naseem Alvi, ***Dr. Hafiz Muhammad Abrar Awan**

*M.Phil Scholar, Department of Islamic Studies, University of Sargodh
**Chairperson, Department of Islamic Studies, University of Sargodha
***Assistant Professor, Department of Urdu Encyclopaedia of Islam, Allama Iqbal Campus, University of the Punjab, Lahore

ABSTRACT

This research, entitled "The Moral Character and Uprightness in the narration of Hadith and it's Concept according to the fundamentalists and hadith scholars, and mentioning the Opinions of scholars regarding what uprightness is proven by", deals with the study of one of the conditions for the validity of the Prophet's hadith, namely, the condition of Adaalah in the hadith narrators, so that the first and most important basic condition of the validity of the Prophet's hadith and the acceptance of the narrator's narration is the condition of Adaalah in the hadith narration.As the narrator is not accepted for his narration unless he fulfills two conditions in it, namely.The first condition: Adaalah,Uprightness for the narrator to be trustworthy in his religion and known for the truthfulness of his speech.The second condition: addhabt wal Itqaan which called perfection, The highest degree of verification, memorization and accuracy, that he be sane in what he narrates, knowing what refers to the meanings of the hadith from the changing of words.Our study is a descriptive and analytical study related to the first condition, which is Adaalah(Moral Character and Uprightness), because Adaalah is a condition for the acceptance of the narration and its validity among the masses of scholars from among the hadith scholars, jurists and fundamentalists, because it is a faculty and attribute leading one to adhere to piety and magnanimity, and to avoid grievous sins and innovation in religion.In our study, we clarify the definition of Adaalah in terms of language and terminology and its concept among the hadith scholars and fundamentalists, and we mention the opinions of scholars regarding what uprightness (Aadalah) is proven by.

Keywords:

Aladaalah (Moral Character), Arriwayah(Narration of Hadith), Shahadah(Testimony), Alistiqamah(Uprightness ashaab ul Hadith (Hadith scholars), Alawsouliyyuon(fundamentalists), Attaqwa(piety), Ijtinaab ul Mahzoor(Avoiding the forbidden.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا خفاء في أن السنة النبوية الشريفة تعتبر المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى، فهي التي تفسر القرآن وتبينه وتفصل مجمله وتخصص عامه وتقيد مطلقه وتوضح طرق التشريع ونظمه. لأجل ذلك كان كل جهد يبذل في حفظ السنة النبوية هو جهد يبذل في سبيل حفظ هذا الدين الحنيف، وكل لبنة توضع في هذا البناء لبنة توضع لتشييد صرح هذا الدين. ومن هذا المنطلق ولهذه الأهمية البالغة الكبيرة التي للسنة المشرفة فقد هيأ الله لها رجالا أعلاما ورواة أئمة عدولا قاموا بحفظها وروايتها، فاجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث ووضعوا أدق القواعد العلمية الصحيحة والشروط الصارمة لمعرفة من يقبل ومن لا يقبل من الرواة وما تقبل وترد من الروايات. فكان لتلك القواعد الأثر الكبير في حفظ السنة وبيان صحيحها من

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

سقيمها. وبذلك تركوا لنا في علم الرجال ثروة نادرة لا توجد في أي أمة من الأمم الأخرى وهذه في الحقيقة ميزة امتازت بها هذه الأمة من غيرها من الأمم السابقة.
ونظراً إلى أهمية تلك القواعد الدقيقة والأصول الثابتة والشروط الصارمة التي وضعوها العلماء الجهابذة في هذا الفن لمعرفة من يقبل ومن لا يقبل من الرواة وما تقبل وترد من الروايات، فأردت أن أقوم بكتابة بحث في أهم شرط من شروط صحة الحديث النبوي وقبول رواية الراوي ألا وهو شرط "العدالة" في الرواية الحديثية، فسميت بحثي هذا " العدالة في الرواية الحديثية، ومفهومها عند الأصوليين وأصحاب الحديث وذكر آراء العلماء فيما تثبت به العدالة" ويتناول هذا البحث دراسة هذا الموضوع المذكور دراسة وصفية تحليلية.
ويشمل البحث على مقدمة وستة مباحث وعلى خاتمة، وهي كالتالي:
المبحث الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا
المبحث الثاني: تعريف العدالة ومفهومها عند الأصوليين وأصحاب الحديث
المبحث الثالث: آراء العلماء فيما تثبت به العدالة
المبحث الرابع: الرد على الآراء المرجوحة من تلك الآراء
المبحث الخامس: بيان الرأي الراجح من تلك الآراء وسبب ترجيحه
المبحث السادس: الفرق بين العدالة في الرواية والشهادة، ويليه الفرق بين الراوي والشاهد
الخاتمة: وهي تشمل على أهم النتائج والنقاط والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

المبحث الأول: في تعريف العدالة لغة واصطلاحا

أولاً: العدالة لغة

قال صاحب القاموس: العدالة ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة، والعُدولة، والمعدِلة، والمعدَلة.
عدل يعدل فهو عادل من عُدول وعَدْل، يقال: رجل عَدْل وامرأة عَدْل وعَدْلة.
وعدّل الحكمَ تعديلاً: أي أقامه، وعدّل فلاناً: بمعنى زكّاه، وعدّل الميزانَ: سوّاه. (1)
وفي اللسان: العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. يقال: فلان من أهل العدالة، أي من أهل العدل وهو الحُكْمُ بالحق، والعدل من الناس: المرضيُّ قولُه وحكمُه، وقال الباهلي: رجلٌ عدلٌ وعادلٌ: أي جائز الشهادة، ورجل عدل: رضاً ومُقنَع في الشهادة.
قال ابن بَرّي ومنه قول كُثيِّر:
وبايعتُ ليلى في الخلاء ولم يكن
شهود على ليلى عُدولٌ مَقانِعُ
وتعديل الشيئ: تقويمه، يقال: عدّله تعديلاً فاعتدل، أي قوّمه فاستقام، والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهما عدل، وهم عدل، ويجوز أن يقال: هما عدلان وهم عدول. (2)
وفي تهذيب اللغة: العدالة التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان، والعدل: الاستقامة وهو ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعُدولة.(3)
قال الجرجاني: العدالة لغة،الاستقامة.(4)
وفي الوسيط: التعديل: التسوية وتقويم الشيئ وموازنته بغيره.(5)
فتبين من هذه التعاريف اللغوية أن معنى العدالة في اللغة تعني الاستقامة.

ثانياً: العدالة اصطلاحاً

تنوعت عبارات أهل العلم في تعريف العدالة اصطلاحاً واختلفت تعبيراتهم فيها،
فقال الحافظ ابن حجر: العدالة ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة.(6)
وقال ابن الأثير: التعديل صفة ووصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتُبر قولهما وأخذ به.(7)
قال الجرجاني: العدالة هي عبارة عن الإستقامة على طريق الحق بالإجتناب عما هو محظور دينه.(8)
وقيل المراد بالعدالة: ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.(9)
قال صاحب الوسيط: المراد بالعدالة وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته، فهي شهادة بالتزكية تصحح العمل بمرويه.(10)
وعرف الخطيب البغدادي العدالة بقوله: بأن العدل هو من عرف بأداء فرائضه وملازمة ما أمر به، وتوقي ما منع ونهي عنه، واجتناب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

حديثه، ولا يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب فقط التي يسمى فاعلها فاسقا، حتى يكون مع ذلك كله متوقيا لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير.(11)

وعرفها القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي: أن العدالة المقصودة والمطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب الممنوع والمنهي عنها.(12)

المبحث الثاني: في تعريف العدالة ومفهومها عند الأصوليين وأصحاب الحديث

أولاً: تعريف العدالة ومفهومها عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في مفهوم العدالة مع أنها شرط بالإتفاق عند الجميع.

فعند الحنفية: هي عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق.

وعند الشافعية: ملكة في النفس تمنع عن اقتراف وارتكاب الكبائر وصغائر الخسّة، كسرقة لقمة والرذائل المباحة: كالبول في الطريق، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة، ولا حاجة للإصرار على الصغيرة لأنها تصبح وتصير كبيرة.

قال ابن القشيري: والذي صح عن الشافعي أنه قال: ليس من الناس أحد من يمحض الطاعة فلا يمزجها بالمعصية، ولا في أهل الإسلام من يمحض المعصية فلا يمزجها بالطاعة، ولذلك فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها وهو ظاهر في جري الرواية والشهادة مجرى واحدا.(13)

قال أبو بكر الصيرفي: المراد بالعدل من كان مطيعا لله في نفسه، ولم يكثر من المعاصي إلا هفوات وزلات، إذ لا يسلم أحد من معصية، فكل من ارتكب وأتى كبيرة فاسق أو صغيرة فليس بفاسق لقوله تعالى: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه".(14)

ومن تتابعت منه الصغيرة وكثرت وقف خبره وكذا من جهل أمره.(15)

وقال السمعاني: لابد في العدل من أربع شرائط:

1- المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية.

2- أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض.

3- وأن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع.

4- وأن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدْر.(16)

وعرف الغزالي العدالة بأنها: عبارة عن استقامة السيرة في الدين وحاصلها يعود ويرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا مانعا وازعا عن الكذب، فمن لا يخاف الله تعالى فقوله غير موثوق وغير معتبر، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع الذنوب والمعاصي لأن العصمة من جميع المعاصي محال وأمر غيرممكن.(17)

قال أبو الوليد الباجي: العدل هو من عرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهي عنه مما يثلم الدين أو المروءة.

فمن كانت هذه حاله وصفته فهو عدل، وهذا مذهب مالك والمشهور من مذهب الشافعي، وقال أبوحنيفة: بأن العدالة " إظهار الإسلام فقط وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى أخبرنا مظهر الإسلام لا نعرفه، وجب قبول خبره".(18)

وقيل المراد بالعدالة: أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ.(19)

وقال أبوالحسين البصري: العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل المرء على ملازمة التقوى.(20)

وقال ابن الحاجب: العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة.(21)

ثانياً: تعريف العدالة ومفهومها عند أصحاب الحديث

قال الحافظ ابن حجر: العدالة صفة وملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة.(22)

وضابط التقوى: الإمتثال بفعل المأمورات، والإجتناب بترك المنهيات من الكبائر ظاهراً، ومن شرك أو فسق أو بدعة باطناً.

وضابط المروءة: هي تلك الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل والإتصاف بها والتخلي عن الرذائل والإجتناب عنها، وتعود معرفتها إلى العرف.

وقال الحاكم: وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما، ولا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين.(23)

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

وقال سعيد بن المسيب: لا يوجد شريف، ولا عالم، ولا ذو سلطان، إلا وفيه عيب لابد، ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه، فمن كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله.(24)

وسئل ابن المبارك عن العدل فقال: "من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خَرِبة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء".(25)
وعرفها الخطيب بقوله: بأن العدل هو من عرف بأداء فرائضه وملازمة ما أمر به، وتوقي ما منع ونهي عنه، واجتناب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، ولا يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب فقط التي يسمى فاعلها فاسقا، حتى يكون مع ذلك كله متوقيا لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير.(26)
وقال الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه.
ثم فصل العدل وفسره بقوله: "بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقّظاً غير مغفّل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه.
وإن كان يحدّث بالمعنى يشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني".(27)
وقال ابن حبان: "العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنا متى مالم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال، أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله".(28)
يتضح من تعريفات أصحاب الحديث للعدالة المذكورة أعلاه، أنه على الرغم من وجود اختلاف في ألفاظ وتعبيرات أهل العلم من أصحاب الحديث في تعريف العدالة، إلا أن جميعها ترجع في الأصل إلى أن العدالة مستحيلة بدون التقوى والمروة، فالتقوى والمروءة وصفان يجب وجودهما في العدل، ومن لم يتصف بهما فلا يمكن أن يكون عدلا.

المبحث الثالث: في ذكر آراء العلماء فيما تثبت به العدالة

اختلف العلماء فيما تثبت به العدالة على أربعة أقوال.

القول الأول:

وهو قول الجمهور، قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه.
ثم فصل العدل بقوله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدّث بالمعنى يشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني.
ثم قال: ونوضح هذه الجملة بمسائل:
إحداها: عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدّلين على عدالته، وتارة تثبت بالإستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة أُستغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا.
حتى قال: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الإعتماد في فن أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبوبكر الخطيب الحافظ.
ومثّل على ذلك بمالك، وشعبة، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل وغيرهم ممن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين" انتهى كلامه رحمه الله.(29)
وهذا أيضًا قول ابن الملقن في المقنع، حيث قال: وهذا هو الصحيح في المذهب وعليه الإعتماد في الأصول.(30)
فتثبت عدالة الراوي عند الجمهور بأحد أمرين،

الأمر الأول:

الاستفاضة، بأن يشتهر الراوي بالخير والصلاح ويشيع المدح والثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بينة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في مثل: الإمام مالك وشعبة والإمام الشافعي والإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

بن المديني ومن جرى مجراهم وسار على منوالهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم.

الأمر الثاني:

تنصيص الأئمة المعدلين على عدالة الراوي، لكن وقع الخلاف بينهم في العدد المقبول تعديلهم لمن عدلوه.

فقال بعضهم: ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح قياسا على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرده.

وقيل: لابد من تعديل اثنين، وذلك أن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة، وكذلك قياسا على الشهادة في حقوق الآدميين.

القول الثاني:

وهو قول أبي بكر البزار، حيث قال في مسنده: تثبت عدالة الراوي برواية جماعة من الجِلّة عنه، وجنح إلى هذا القول ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام.(31)

ونحوه قول الذهبي: "والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح".(32)

القول الثالث:

وهو قول ابن عبدالبر، حيث قال: "كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه".(33)

القول الرابع:

وهو قول ابن حبان، فقال: "إن العدل من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه".(34)

وهذه في الحقيقة تعتبر قاعدة ويعتبر أصلا من الأصول عند ابن حبان حيث يرى أنه لا يُكلّف الناس ما غاب عنهم .

أولاً: قول الجمهور ودليلهم

حيث يرى جمهور العلماء أن عدالة الراوي تثبت بأحد أمرين:

1- بالاستفاضة وهو بأن يشتهر الراوي بالصلاح والخير وأن يشيع المدح والثناء عليه بالثقة والأمانة، كما هو الشأن في الأئمة مثل، الإمام مالك والشافعي وأحمد، وأبي حنيفة، و ابن المديني والأوزاعي وشعبة وغيرهم.

2- بتنصيص الأئمّة المُعدِّلين على عدالته. ويكفي تعديل الواحد من الأئمة على القول الراجح قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرده، إلا أنه يستحب أن يكون من يزكي المحدث اثنين وهذا من باب الاحتياط، كما قال به الخطيب في الكفاية.

وقال منهم بعض العلماء يكفي تعديل المعدِّل الواحد إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المعدّل والموثّق من الأئمة المتساهلين كابن حبان فلا يعتمد على قوله بإطلاق بل على التفصيل.

الحالة الثانية: إذا خالفه وعارضه قول إمام آخر غيره فحينئذ يطلب الترجيح بضوابط التعارض. ويتبين وجه ذلك فيما يلي،

الدليل الأول:

أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين حيث يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما.

الدليل الثاني:

ويدل على ذلك أيضًا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل.(35)

أقول: وهذان دليلان متعلقان بالأمر الأول وهو الاستفاضة والشهرة.

الدليل الثالث:

أنه يكفي تعديل المعدل الواحد من الأئمة قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرده.

أقول: وهذا هو قول الراجح في العدد المقبول تعديلهم لمن عدّلوه إلا في حالتين، وهما:

1- إذا كان المعدّل والموثّق من الأئمة المتساهلين كابن حبان فلا يعتمد على قوله بإطلاق بل على التفصيل.

2- إذا عارضه قول إمام آخر غيره.

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

وكذلك من باب الاحتياط يستحب أن يكون من يزكي المحدث اثنين، وهو قول الخطيب وهو قول معتدل ووجيه. (والله أعلم بالصواب)

الدليل الرابع:

لأن التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما.(36)

أقول: وهذا دليل من قالوا: بأن يكون من يزكي ويعدل المحدث اثنين.

الدليل الخامس:

فمن باب الاحتياط يستحب أن يكون من يزكي المحدث اثنين لكن فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ.

قال الخطيب فيما تثبت به العدالة: والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين وهذا من باب الاحتياط لكن فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ.(37)

الدليل السادس:

قياسا على الشهادة على حقوق الآدميين بأنها لا تثبت بأقل من اثنين. والرواية أولى بها لأنها متعلقة بأمر من أمور الدين.

وأقول: وهذا كذلك من أدلة من قالوا: بأن يكون من يزكي ويعدل المحدث اثنين. (والله أعلم)

وكذلك استدل بهذا بعض الفقهاء في العدد المقبول تعديلهم لمن عدّلوه، قياساً على الشهادة على حقوق الآدميين.

أقول: أن الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس فهذه أدلة تتعلق بالأمر الثاني وهو تنصيص الأئمة المعدلين على عدالة الراوي، مع الخلاف في العدد المقبول تعديلهم لمن عدلوه.

والراجح من هذين القولين المتعلقين بالأمر الثاني، هو أنه يكفي ويجزئ تعديل الواحد من الأئمة، لكن من باب الاستحباب أن يكون من يزكي المحدث اثنين وهو قول وجيه ومذهب معتدل وبه قال الخطيب.

ثانياً: قول أبي بكر البزار ودليله

يرى أبوبكر البزار أن عدالة الراوي تثبت إذا روى عنه جماعة من الجلّة، ونحوه قال الذهبي.

الدليل الأول:

أن رواية العدل عن غيره تعديل له، لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره.(38)

الدليل الثاني:

قول الذهبي: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.(39)

ثالثاً: قول ابن عبدالبر ودليله

يقول ابن عبدالبر أن كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل وأمره محمول على العدالة حتى يتبين جرحه.

دليله:

وقد استدل ابن عبدالبر لقوله هذا بحديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله".

وجه الاستدلال:

أن الحديث إخبار بعدالة حملة هذا العلم من كل خلف.

تخريج الحديث:

هذا الحديث الذي استدل به ابن عبدالبر في تأييد رأيه ونصرة مذهبه فقد ورد من طرق عديدة:

أشهرها: رواية إبراهيم بن عبدالرحمن العذري مرسلاً.

قال الذهبي في شأن إبراهيم: "لا يدرى من هو".(ميزان الإعتدال 1/45)

وقد رواه عن إبراهيم:

1- الوليد بن مسلم عنه عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ، أخرجه ابن عدي (الكامل، مخطوط 1/91) من طريقين عن الوليد، صرح في أحدهما بالسماع من إبراهيم، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي (السنن الكبرى، 10/209) وابن عساكر (تاريخ دمشق، 2/233).

2- مُعان بن رفاعة السلامي (لين الحديث) عن ابراهيم عن النبي ﷺ.

وقد أخرج روايته:

أ- ابن حبان (الثقات، 4/10) وابن عدي (الكامل، 1/91) وأبو نعيم (معرفة الصحابة، 1/53) وابن عبدالبر (التمهيد، 1/59) والخطيب (شرف أصحاب الحديث، ص 29) وابن عساكر (تاريخ دمشق، 2/233) من

طريق عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن إبراهيم عن النبي ﷺ.
ب- العقيلي (الضعفاء، 4/256) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، 2/17) وابن عدي (الكامل، مخطوط 1/91) وابن عساكر (تاريخ دمشق، 2/233) من طريق عن إسماعيل بن عياش عن معان به، ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبدالبر (التمهيد، 1/59).
ج- ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، 2/17) وابن عدي (الكامل، مخطوط 1/91) كلاهما من طريقين عن بشر بن إسماعيل عن معان به.
وقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي حاتم بصيغة الأمر "ليحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله".

الثاني: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص28) بإسناده عن عمرو بن هشام البيروتي (صدوق يخطئ) عن محمد بن سليمان " ابن أبي كريمة " ضعفه ابن أبي حاتم عن معان بن رفاعة عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ.
الثالث: من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث، ص28).
الرابع: أخرجه ابن عدي (الكامل، 1/90) من طريق موسى بن جعفر (الكاظم) عن أبيه (جعفرالصادق) عن جده (محمد الباقر) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ.
وهذا معضل فقد قال العلائي -في ترجمة محمد الباقر- : "أرسل عن جدّيه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم". (جامع التحصيل، ص266)
الخامس: من حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- أخرجه العقيلي (الضعفاء مخطوط، 1/2) وابن عدي (الكامل مخطوط، 1/90 —91).
كلاهما عن طريق محمد بن عبد العزيز الرملي(صدوق يهم) عن بقية بن الوليد(صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) عن رزيق أبي عبدالله الألهاني (صدوق له أوهام) عن القاسم بن عبدالرحمن (صدوق يُغرب كثيرا) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
وسقط من إسناده ابن عدي ذكر بقية بن الوليد.
وقد قال محمد بن عبد العزيز الرملي: "حدثنا بقية" هكذا في رواية العقيلي.
السادس: من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-
أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص11) من طريق عبدالله بن خراش بن حوشب (قد ضعفوه وأطلق عليه ابن عمار الكذب) عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
السابع: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وقد ورد من طرق وهي:
أ- من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، أخرجه ابن عدي (الكامل مخطوط، 1/90) من طريق داؤد بن سليمان الغسّاني المديني عن مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان (صدوق يخطئ) عن أبي حازم.
قال ابن عدي: "لم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق".
ب- من طريق أبي صالح الأشعري(مقبول).
أخرجه ابن عدي (الكامل مخطوط، 1/90) والخطيب (شرف أصحاب الحديث، ص28).
كلاهما من طريق عبدالرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشعري.
ج- من طريق أبي قَبيل حُيي بن هانئ.
أخرجه البزار (انظر: كشف الأستار، 1/86). والعقيلي (الضعفاء مخطوط، 1/2).
كلاهما من طريق خالد بن عمرو الأموي القرشي(رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبيل.
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبدالبر (التمهيد، 1/59).
الثامن: من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-
أخرجه ابن عدي (الكامل مخطوط، 1/90) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو".
التاسع: من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

أخرجه العقيلي (الضعفاء مخطوط، 1/2) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبيل (حُيي ابن هانئ) عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبدالبر (التمهيد، 1/59).
ويقول الدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف: فالضعف الشديد في هذه الأسانيد ينحصر في حديث معاذ وما أخرجه البزار والعقيلي من طريق أبي قَبيل عن أبي هريرة، وحديثي عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو. وما عدا ذلك فليس ضعفه بالشديد.
ثم قال الدكتور في معرض كلامه على هذه الأسانيد والطرق : وثمة طرق أخرى لم أقف عليها، وهي:
1- من حديث جابر بن سمرة. انظر: (التقييد والإيضاح، ص139).
2- من حديث ابن عباس. انظر: (فتح المغيث، 1/294).

3- ما عزاه البرهان فوري إلى ابن عساكر من حديث أنس، وإلى الديلمي من حديث ابن عمر. انظر: (كنزالعمال، 10/176). (40)

وقد اختلفت آراء العلماء وأقوالهم في الحكم على الحديث على النحو التالي:

الرأي الأول: هو رأي الإمام أحمد، فإنه قد صحّح هذا الحديث.
قال الخطيب: حدثت عن عبدالعزيز بن جعفر الفقيه،قال: حدثنا أبوبكر الخلّال. قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا -وهو ابن يحيى- قال: سألت أحمد -يعنى به ابن حنبل- عن حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن العُذري. قال: قال رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين".
فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا، هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد. قلت: من هم؟.
قال حدثني ابن مسكين إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبدالرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعة لابأس به". (شرف أصحاب الحديث، ص29)

الرأي الثاني: وهو رأي أبي الحسن بن القطان ووافقه الذهبي، فقد ضعّف أبوالحسن بن القطان رواية إبراهيم العُذري.
فقال: "هذا مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله لا يعرف بشيء من العلم غير هذا....".
وما قاله الإمام أحمد في شأن رفاعة فقد تعقب كلامه بقوله: "خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره". (التقييد والإيضاح، ص139).
وما قاله الذهبي عن مُعان يوافق ذلك: "معان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو". (ميزان الاعتدال، 1/45).

الرأي الثالث: هو رأي الحافظ العراقي، حيث قال: وقد روي هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين .
وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يُقوي المرسل المذكور". (التقييد والإيضاح، ص139). (41)

رابعاً: قول ابن حبان وأدلته

يرى ابن حبان بأن العدل هو من لم يُعرف فيه الجرح، فمن لم يُجرح فهو عنده عدل حتى يثبت جرحه.
و قول أهل العراق في ذلك قريب من قوله حيث زعم أهل العراق بأن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من الفسق الظاهر فقط، فقالوا : متى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا.
واحتج ابن حبان ومن وافقه في قوله بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول:

ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال أتشهد أن لا إله إلّا الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا إن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه، فلما رأى أنه مسلم قبل خبره بمجرد إسلامه، فدل ذلك أنه يكفي في عدالة شخص أن يكون مسلماً وغير معروف فيه الجرح.

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

تخريج الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول:

ومدار هذا الحديث على سِماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: "سماك بن حرب....صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقّن".(تقريب التهذيب، ص255).

ورواة هذا الحديث عن سماك، منهم من رواه موصولاً فقال: "عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ....إلخ".

ومنهم من رواه مرسلاً فقال: "عن سماك عن عكرمة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ....إلخ".

ومنهم من اختُلف عليه، فروي من طريقه موصولاً وروي مرسلاً.

فرواته عن سماك موصولاً ثلاثة، هم:

1- زائدة بن قدامة (ثقة ثبت).

وقد أخرج روايته:

أ- أبو داود (السنن، 2/302)، والترمذي (السنن، 3/74)، والنسائي (السنن، 4/132)، وابن أبي شيبة (المصنف، 3/68)، والدارمي (السنن، 1/337)، وابن الجارود (المنتقى، ص138)، وابن خزيمة (الصحيح، 3/208)، والدارقطني (السنن، 2/158)، والحاكم (المستدرك، 1/424) ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى، 4/211).

كلهم من طريق حسين الجُعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك...

ب- ابن ماجه (السنن، 1/529)، وابن خزيمة (الصحيح، 3/208)، والدارقطني (السنن، 2/158).

كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن زائدة بن قدامة عن سماك...

2- حازم بن إبراهيم البجلي.

قال ابن عدي: "أرجو أنه لابأس به". (الكامل، 2/850).

وقد أخرج روايته:

أ- الدارقطني (السنن، 2/157) من طريق أبي قتيبة عن حازم عن سماك...

ب- الطبراني (المعجم الكبير، 11/295) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حازم عن سماك...

3- الوليد بن عبدالله بن أبي ثور(ضعيف).

وقد أخرج روايته:

أ- أبو داود (السنن، 2/302) من طريق محمد بن بكّار بن الريان.

ب- الترمذي (السنن، 3/74) من طريق محمد بن الصباح.

ج- الدارقطني (السنن، 2/158) من طريق عباد بن يعقوب.

ورواه عن سماك مرسلاً: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف، 3/67).

واختُلف على سفيان الثوري، وحماد بن سلمة في روايتيهما عن سماك.

فأما سفيان الثوري فرواه عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً راويان، هما:

1- الفضل بن موسى.

وقد أخرج روايته النسائي (السنن، 4/131-132)، وابن الجارود (المنتقى، ص138)، والدارقطني (السنن، 2/158)، والحاكم (المستدرك، 1/424) ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى، 4/212).

2- أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وقد أخرج روايته الدارقطني (السنن، 2/158)، والحاكم (المستدرك، 1/424).

ورواه عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً ستة رواة، هم:

1- شعبة بن الحجاج

أخرج روايته الدارقطني (السنن، 2/159).

2- عبدالله بن المبارك

أخرج روايته النسائي (السنن، 4/132).

3- أبو داود عمر بن سعد الحفري

أخرج روايته النسائي (السنن، 4/132).

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

4- عبدالرزاق بن همام (المصنف، 4/166).
5،6- عبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.
ذكر الدارقطني روايتهما عنه بالإرسال (السنن، 2/158) ولم أقف عليهما.
وأما حماد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اختُلف عليه:
فرواه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.
أخرج روايته الحاكم (المستدرك، 1/424). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى، 4/212).
وخالفه أبو داود السجستاني فرواه عن موسى عن حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً. (السنن، 2/302).
ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن، 2/159)، والبيهقي (السنن الكبرى، 4/212).
وخلاصة ذلك ما يأتي:
أ- أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سماك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سماك.
بحيث رواه عنه ستة من تلاميذه. وأحد الوجهين في رواية حماد بن سلمة.
ب- وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة وحازم بن إبراهيم والوليد بن عبدالله بن أبي ثور عن سماك، وهو
الوجه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حماد بن سلمة.
وقد رجح جانب الإرسال أئمة، منهم:
1
- الترمذي، فإنه أخرج الحديث عن سماك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولاً.
ثم نص على الإرسال بقوله: "وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً". (السنن، 3/75).
2- النسائي، فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به موصولاً، ثم أخرج الحديث عن ابن
المبارك عن سفيان عن سماك مرسلاً.
وقال: "وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يُلقّن فيتلقّن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل". انظر:
نصب الراية، 2/443-444. (42)
الدليل الثاني:
أن الناس لم يُكلّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم.(43)
الدليل الثالث:
قالوا: بأن الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلاً وأدّاه بالغا،
واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.(44)
المبحث الرابع: في الرد على الآراء المرجوحة من تلك الآراء
أولاً: الرد على قول أبي بكر البزار
١- الجواب عن دليل أبي بكر البزار ومن وافقه كالذهبي:
رد الخطيب في "الكفاية" على من استدل أن رواية العدل عن غيره تعديل له.
فقال: "وهذا باطل -أي قولهم هذا ودليلهم- لأنه يجوز أن يكون العدل والثقة لا يعرف عدالته -أي عدالة من
روى عنه- فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد
جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير
مرضيّة وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب.
ثم قال: وقد ثبت عن سفيان الثوري أنه يقول: حدثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب".(45)
وهناك أمثلة أخرى تدل على أن الثقة والعدل إذا روى من أحد لا يدل على تعديله وتوثيقه، ومن تلك **الأمثلة:**
أ- أنه ثبت عن أبي بكر القاسم بن زكريا المقري أنه قال: حدثنا علي بن الحسين بن كعب وكان رافضياً.
ب- وكذا ثبت عن يزيد بن هارون أنه قال: حدثنا أبو روح وكان مجنوناً وكان يعالج المجانين وكان
كذاباً.(46)
وقال الخطيب بعد رده على دليل أبي بكر البزار ومن وافقه كالذهبي، فقال: وإن اعترض أصحاب هذا القول
على ما أجبنا عن دليلهم وقالوا: هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له، فلذلك لم تثبت عدالته وفي هذا
دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدّله ووثّقه.
فأجاب الخطيب عن هذا الاعتراض، فقال: وهذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف
بعدالة من روى عنه، لأنه لو عرف جرحاً منه لم يلزمه ذكره، وإنما يلزم الإجتهاد في معرفة حاله العامل

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

بخبره، لأن ما قالوه بمثابة من قال لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكّاه ووثّقه، ولما أمسك عن تزكيته وتوثيقه وتعديله دلّ على أنه ليس بعدل عنده.
واستدل الخطيب لقوله بما جاء عن عبدالله بن محمد بن سنان أنه قال: سمعت عمرو بن علي يقول: قال لي يحيى ابن سعيد: لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، فإنه يحدّث عن كل.
ثم قال الخطيب: فإن إعترضوا وقالوا: إذا روى الثقة عمن ليس بثقة ولم يذكر حاله كان غاشّاً في الدين.
يقول الخطيب فنقول لهم: نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه لا بجرح ولا بتعديل، فبطل ما ذكروه.(47)
٢- وأن ما حكاه الذهبي عن الجمهور وما نسبه إليهم من القول فقد تعقّبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني.
فقال معقّباً: "وهذا الذي نسبه إلى الجمهور لم يُصرّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، ثم قال الحافظ: نعم، هو حق في حق من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه...".(48)

ثانياً: الرد على قول ابن عبدالبر

ويرد على قول ابن عبدالبر ويجاب عن دليله الذي استدل به على تأييد رأيه ونصرة مذهبه، على النحو التالي:
١- ضعف أسانيد الحديث الذي ذكره ابن عبدالبر دليلاً لقوله وتأييداً له، وهو "يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُوله".(49)
٢- وأنه على فرض ثبوت الحديث فهو خبر بمعنى "الأمر" وليس مجرد خبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، وكيف يكون خبراً مجرداً محضاً وابن عبدالبر بنفسه يقول: فهو عدل محمول في أمره على العدالة، حتى يثبت ويتبين جرحه، ولم يبق له محمل إلا على الأمر، والمراد به أنه أمر للعدول بحمل العلم ويؤيده ما ورد في إحدى رواياته لفظ "ليحمل هذا العلم.....إلخ".(50)
فهو خطاب للعدول بالأمر، ومعناه: أيها العدول احملوا هذا العلم.
٣- وأنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر وحينئذ سواء روي بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد لا يختلف.
٤- ولا مانع أيضًا إذا اعتُبر الحديث خبراً على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة. وقد قال الإمام النووي في أول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث: "وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد".(51)
٥- وقول ابن الصلاح: أن هذا الاتساع من الحافظ ابن عبدالبر في أمر العدالة غير مرغوب فيه وغير ملائم.
حيث قال في كتابه "علوم الحديث" عند قول ابن عبدالبر: فيما قاله اتّساعٌ غير مرضيّ.

ثالثاً: الرد على قول ابن حبان

الرد على قول ابن حبان والأجوبة عن قوله تكون على النحو التالي:
١- يجاب عن احتجاجه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما- بما يلي:
أ- يرد على دليله من جهة إسناده بأن الأئمة رجحوا إرسال الحديث الذي استدل به ابن حبان في نصرة قوله وتأييد رأيه.(52)
ب- ومن جهة الإستدلال به -على فرض ثبوته- باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر ونقي من كل ذنب لأن الإسلام يهدم ويجُبُّ ما كان قبله، فمن كان طاهراً من كل ذنب فهو بمثابة من علم عدالته، فهكذا هذا الأعرابي لأنه أخبر به ساعة إسلامه وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الزمن والأيام ما عُلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة.(53)
وحكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره، ويظهر أنه من أقوى الاحتمالات التي ذكرت في الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- .
ج- ولعله أن يكون قد نزل الوحي في ذلك الوقت بإخبار صدقه، وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فقط.
٢- أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة -رضي الله عنهم- في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.
فقال الخطيب في الكفاية: "هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة بأنهم قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي -ﷺ- وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه، وكل متحمل للحديث عنه صبيّا ثم رواه كبيرا، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين.

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

ثم قال: ويدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلّقها زوجها ثلاثاً، مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها".(54)

وقال الخطيب أيضًا: "وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: ما حدّثني أحد عن رسول الله -ﷺ- إلا استحلفتُه".

وقال الخطيب معلقاً: ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم وأنه لم يكن يستحلف فاسقا ويقبل خبره، بل لعله ماكان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم.

٣- قال الخطيب: ويدل على ذلك أيضًا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام فقط دون تأمل أحوال الشهود واختبارها.

وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله -ﷺ- وحال الشهود لجميع الحقوق. بل قد قال كثير من الناس أنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فدل ذلك على أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال، والله أعلم.(55)

٤- ويجاب عن التكليف لكونه يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين والحال لا يمكن الحكم عليهما بفسق في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يوجب ذلك، لكن كلّاً من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الإحتمال عنهما سوى التوثيق الواضح والصريح.(56)

٥- ويقول الحافظ ابن حجر: وما ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة إلى أن يتبين ويثبت جرحه، فهذا مذهب عجيب والجمهور على خلافه.(57)

المبحث الخامس: في بيان الرأي الراجح من تلك الآراء وسبب ترجيحه

بعد عرض جميع الأقوال والآراء مع أدلتها ودقة النظر في تلك الأدلة من حيث صحتها وثبوتها ووجه الاستدلال بها والرد على الأقوال والآراء المرجوحة منها فقد تبين أن الراجح من تلك الأقوال والآراء هو قول الجمهور ورأيهم.

وسبب الترجيح لقول الجمهور على النحو الآتي:

أولاً: لأنه مقتضى الاحتياط للرواية إذ بهذا القول يحصل التوثيق بالراوي وهو المقصود والغاية في الحقيقة، لأن المقصود في الحقيقة هو توثيق الراوي وليس التعريف به فقط. فالرواية للحديث دين ولأن الحديث هو المصدر الثاني في التشريع الإسلامي فيجب توثيق من يرويه وينسبه إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال والآراء الثلاثة المرجوحة هي أدلة غير مستقيمة وضعيفة سواء كانت من حيث السند والصحة والثبوت أو من حيث وجه الدلالة بها.

وهذا هو القول الذي يظهر رجحانه. والله أعلم

المبحث السادس: في الفرق بين العدالة في الرواية والشهادة، ويليه الفرق بين الراوي والشاهد

إن الفرق بين الرواية والشهادة ينشأ عن طبيعة كل منهما، فالرواية هي الأخبار عن عام لا ترافع فيها إلى الحكام ويقصد بها تعريف دليل شرعي فقط لا غير.

وأما الشهادة فهي الإخبار عن الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها وهي محل الأغراض إذ يقصد بها ترتيب فصل القضاء عليها.

ولذلك يختلف أحدهما عن الآخر.

وتختلف العدالة في الشهادة عن العدالة في الرواية في اشتراط صفات:

١- الحرية:

فإن الحرية ليست بشرط في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم، كما حكى ذلك الخطيب في الكفاية، بينما هي شرط في عدالة الشهادة عند جمهور أهل العلم.(58)

وقال الخطيب: ما تفترق فيه الشهادة والرواية هو وجوب كون الشاهد حراً، وغير والد ولا مولود ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنة، وغير صديق ملاطف....، وكل ذلك غير معتبر في المخبر لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره.(59)

٢- البلوغ:

وتختلفان أيضًا على قول بأن شهادة الصبي المميز غير مقبولة وغير معتبرة عند الجمهور فإن الجمهور لا يرون لشهادة الصبي اعتبارا وأما خبره ففيه خلاف.

وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول خبر الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه، أما غير المميز فلا تقبل روايته أصلاً وقطعاً.(60)

٣- الذكورة:

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.6 No.4 2023

يشترط أن يكون الشاهد رجلاً في بعض الشهادات بينما لا يشترط ذلك في الرواية خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة، قال: واستثنى أخبارَ عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-، ثم تعقبه الماوردي بقوله: وهذا فاسد من وجهين:
أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعمّ الجميع
والثاني: أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار لأن الفتيا أغلظ شروطاً.(61)

٤- العدد:

يشترط في الشهادة أن يكون اثنين في بعض الشهادات وأربعة في بعضها، وبينما لا يشترط العدد في الرواية ومن شرط ذلك فقوله شاذ غير معتبر مخالف لما عليه الجمهور كما قال الإمام السخاوي.(62)
والفرق بينهما (أي بين الرواية والشهادة) ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة، التي من الممكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية، فإنها في شيء عام للناس غالباً ولا يمكن الترافع فيه.

وقد ذكر عز بن عبدالسلام أموراً فيما يناسب ذلك:

الأول: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.
الثاني: لأنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لذهبت وفاتت على المسلمين تلك المصلحة بخلاف ذهاب وفوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات.
الثالث: لأن بين كثير من المسلمين عداوات وأحقاد تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه -صلى الله عليه وسلم-. (63).

وكذلك هناك يوجد الفرق بين الراوي والشاهد:

فيقال الراوي لمن يروي الحديث، بينما يقال الشاهد لمن يبين الأشياء والأمور ويشهد لها في الحقوق الخاصة والمعاملات عند القاضي عموماً.
فتختلف أحوال الراوي والشاهد في نواحٍ مختلفة، مثلاً:
١- أن الذين يتحدثون عن الرواة ويتكلمون عنهم فهم أئمة كبار في فن الحديث وعلومه، وأما الذين يتكلمون عن الشهود فليسوا أئمة في فن الحديث وعلومه وليسوا من رتبتهم.
٢- أن الشهود يكفي عليهم الجرح المجمل، ولكن الرواة لا يكفي عليهم الجرح المجمل.
٣- أن القاضي يستطيع ويقدر معرفة أحوال الشهود عند الحاجة والضرورة أو متى شاء، لكن المحدث لا يستطيع هكذا معرفة حال الراوي لأن عصر الرواة قد مضى وانقطع، وأقوال الناس وآراؤهم هي التي فقط موجودة عنهم، فيتم الحكم عليهم بناءً على ذلك.
٤- يثبت الجرح والتعديل في الراوي بواحد دون الشاهد على الأصح من أقوال أهل العلم.
٥- تشترط في الشاهد الحرية والذكورة، بينما لا يشترط ذلك في الراوي، وكذلك العدد معتبر وضروري في الشاهد بخلاف الراوي فإنه لا يعتبر ذلك في الراوي.
٦- من الضروري للشاهد أن لا يكون الشخص الذي يشهد له قريباً له، بينما هذا ليس ضرورياً للراوي أن لا يروي ممن هو قريب له.
وبهذا اتضح أن هناك فرقاً كبيراً بين الراوي والشاهد وبين الرواية والشهادة، فلا يصح قياس الراوي على الشاهد.
وبينما ذكر الإمام السيوطي واحداً وعشرين وجهاً وسبباً للفرق بين الراوي والشاهد في كتابه "التدريب".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ومنّه تتنزل البركات والخيرات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث إلى الإنس والجن من المخلوقات نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليمات وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:
فبعون الله وتوفيقه قد بذلت كل ما بوسعي لإعداد هذا البحث ولم يبق لي إلا أن أختم بحثي بخلاصة يسيرة أذكر فيها أهم النقاط والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فأقول:
١- أن الأمة الإسلامية قد اهتمت بصيانة تراثها وعقيدتها وسنة نبيها -عليه أفضل الصلاة والتسليم- وقد بذل العلماء الأجلاء راحتهم وأوقاتهم وفارقوا أهليهم وديارهم ورحلوا إلى الداني والقاصي في جمع وتدوين وحفظ حديث رسول الله ﷺ.
٢- نشأ علم مصطلح الحديث وليد الحاجة لحفظ الدين من الدخيل وقد وَجَد من العلماء اهتماماً بالغاً كبيراً، فأُقعدتْ فيه القواعد وفُصلّت فيه الأحكام.

٣- لا يزال الكثير من كتب التراث الإسلامي وفي مجال الحديث وعلومه في طيّ الغيب، تحتاج وتنتظر العمل والتحقيق لاستخراجها والاستفادة منها.
٤- أن القيام بمثل هذه البحوث يفتح مدارك الطالب ويوسّع معلوماته ويدرب ملكته ويعلّمه الجرءة على المكتبات والكتب حتى يستطيع أن يكون من الشخصيات العلمية.
٥- وبما أن بحثي يتعلق بموضوع العدالة وما تتعلق بها من أمور فقد شرعت في تعريف العدالة أولاً فوجدت أن العدالة قد عرفت بتعريفات عدة ومختلفة من قبل الأصوليين والمحدثين وخلاصة تلك التعريفات، بأنها تعني الاستقامة والصلاح في الدين، وتحصل بالتقوى والمروءة ، وذلك باجتناب الأعمال القبيحة والرذيلة والسيئة عرفاً وشرعاً.
٦- أن العدالة شرط أساسي لاعتبار الرواية وقبولها وصحتها عند جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين.
٧- تثبت عدالة الراوي تارة بالاستفاضة والشهرة، وتارة بتنصيص الأئمة المعدّلين على عدالته، ويكفي في ذلك تعديل الإمام الواحد من الأئمة على الأصح والأرجح من أقوال أهل العلم قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرده.
٨- أن المقصود والغاية بالتعديل هو توثيق الراوي وليس التعريف به فقط.
٩- أن ما نسبه الإمام الذهبي إلى الجمهور من قول "أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح" فتعقبه عليه الحافظ ابن حجر وقال: ما نسبه الذهبي إلى الجمهور من قول لم يقل به صراحةً أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، فنسبته إلى الجمهور خطأ.
١٠- أن الراجح من الأقوال فيما تثبت به العدالة هو قول الجمهور لأن قولهم مقتضى الاحتياط للرواية وبه يحصل التوثيق بالراوي وهو المقصود.
١١- أن العدد المقبول في تعديل المحدث وتزكيته يستحب أن يكون اثنين وهذا من باب الاستحباب، لكن إن اقتصر على واحد قُبل وأجزأ.
١٢- أنه تفترق وتختلف العدالة في الرواية عن العدالة في الشهادة.
١٣- وأنه يوجد الفرق بين الراوي والشاهد وتختلف أحوالهما في نواح مختلفة، ولذلك فلا يصح قياس الراوي على الشاهد.

وأخيراً أقول: وما كان فيه من صواب فمن الله عزوجل وما وقع فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

1- القاموس المحيط، لمجدالدين الفيروز آبادي (ص1061)، القاهرة:دارالحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م–١٤٢٩هـ.
2- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (4/664) مادة "عدل"، القاهرة: دار المعارف.
3- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري (2/123) باب العين والدال مع اللام، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
4- التعريفات، لعلي الجرجاني (ص152)، بيروت: مكتبة لبنان.
5- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبي شهبة (ص385)، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م–١٤٠٣هـ.
6- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (ص60)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، القاهرة: دار المأثور للنشر والتوزيع، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.
7- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري (1/126)، تخريج وتعليق: عبدالقادر الأرنؤوط، تبوك: مكتبة الحلواني، ١٩٦٩م–١٣٨٩هـ.
8- التعريفات، لعلي الجرجاني (ص152)، بيروت: مكتبة لبنان.
9- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، لجمال الدين الإسنوي (3/743)، القاهرة: عالم الكتب.
وانظر: ضوابط الرواية عند المحدثين، لصدّيق بشير نصر (ص115)، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.
10- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبي شهبة (ص385)، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م–١٤٠٣هـ.
11- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص80-81)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
12- المصدر السابق (ص80)
13- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين الزركشي(4/273-274)، مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
14- النساء: 13.
15- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين الزركشي (4/274)، مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

16- المصدر السابق.
17- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (1/222)، بيروت: المكتبة العصرية.
18- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص368)، تحقيق وتقديم: عبدالمجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
19- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي الآمدي (2/105)، تعليق: العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
20- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (4/398)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
21- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبّازي (ص200)، تحقيق: الدكتور محمد بقاء، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
وانظر: السراج الوهّاج في شرح المنهاج، لفخر الدين الجاربردي (ص753)، تحقيق: الدكتور أكرم بن محمد أوزيقان، الرياض: دار المعراج الدولية، ١٩٩٨م–١٤١٨هـ. وانظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (2/1167)، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤٠٦هـ.
22- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (ص60)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، القاهرة: دار المأثور للنشر والتوزيع، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.
23- معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ص53)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
24- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص79)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
25- المصدر السابق نفس الصفحة.
26- المصدر السابق (ص80-81).
27- علوم الحديث، لابن الصلاح الشهرزوري (4/5-11)، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
28- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي (1/151)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م–١٤٠٨هـ.
29- علوم الحديث، لابن الصلاح الشهرزوري (4/5-20)، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
30- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقّن الأنصاري (1/245)، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، الإحساء: دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ.
31- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي (2/167-168)، دراسة وتحقيق: د.عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/ د.محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
32- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي (3/426)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.
33- علوم الحديث، لابن الصلاح الشهرزوري (4/20)، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
34- الثقات، لأبي حاتم ابن حبان البُستي (1/13)، حيدرأباد دكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٩٣هـ. وانظر: لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (1/208-209)، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
35- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص86-87)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند. وانظر: فتح المغيث (2/167)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/د. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
36- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي (2/163)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/د. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
37- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص96-97)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
38- المصدر السابق (ص89).
39- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي (3/426)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.
40- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف (ص31-34)، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠١٨م–١٤٤٠هـ.
41- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف (ص34) بتصرف يسير، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠١٨م–١٤٤٠هـ.
42- المصدر السابق (ص35-37).
43- الثقات، لأبي حاتم ابن حبان البُستي (1/13)، حيدرأباد دكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٩٣هـ.
44- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص82)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
45- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص89)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
46- المصدر السابق (ص89-90).
47- المصدر السابق (ص91–92)
48- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي (2/168–169)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/د. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع. نقلا عن لسان الميزان طبعة أبو غدة(6/439).
49- انظر تخريج الحديث الذي تقدم آنفا عند قول ابن عبدالبر.
50- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي (2/171)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/د. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

51- المصدر السابق (ص172).
52- انظر تخريج الحديث الذي تقدم آنفا عند قول ابن حبان.
53- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص81–83)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
54- المصدر السابق (ص82–83).
55- المصدر السابق (ص83).
56- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف(ص41)، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠١٨م–١٤٤٠هـ.
57- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (208/1–209)، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
58- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي(ص137)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ.
59- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي(ص94)، حيدرأباد دكن: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.
60- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي(ص137)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ. وانظر: فتح المغيث(160/2–161)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/د. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع. نقلا عن المجموع شرح المهذب(1/176) و(3/200-201).
61- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي(2/161)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير/د. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع. نقلا عن الحاوي الكبير، للماوردي (1/385).
62- المصدر السابق نفس الصفحة. وانظر: الكفاية في علم الرواية (ص94).
63- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (1/180)، بيروت: دار الكتب العلمية. وانظر: فتح المغيث (2/163). نقلا عن قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (1/74).